



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (116) لسنة 2021 ميلادية
بتشكيل لجنة فنية لتنظيم عمل المنظمات الدولية العاملة في ليبيا



رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب مستشار ومدير مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم (2946) المؤرخ 22/05/2021م.
- ولتقتضيات المصلحة العامة.

"قرار"

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة فنية برئاسة السيد / مدير إدارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ، وكل من :

- | | |
|---------------|--|
| نائباً للرئيس | 1. السيد / مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي |
| عضوا | 2. السيد / مدير مكتب التعاون الدولي بوزارة التخطيط |
| عضوا | 3. السيد / مدير إدارة منظمات المجتمع المدني بوزارة الخارجية |
| عضوا | 4. السيد / مدير عام مفوضية المجتمع المدني |
| عضوا | 5. السيد / مدير إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء |
| مقرراً | 6. السيدة / إيمان أبو القاسم الطالب |

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القرار الإشراف على تنظيم برامج وأنشطة الدعم الدولي لاستقرار ليبيا ، وذلك بالتنسيق مع القطاعات والجهات المستفيدة من هذه البرامج من خلال القيام بالمهام التالية :-

1. التنسيق مع القطاعات والجهات المستفيدة من برامج الدعم الدولي .
2. حصر أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المنفذة لبرامج الدعم الدولي في ليبيا .



3. تنظيم أنشطة المنظمات الدولية وفق القطاعات والبرامج والأهداف .
4. إعداد تقرير مفصل عن تقييم أداء الأنشطة .
5. إعداد الأولويات المهمة للاستفادة من برامج الدعم الدولي حسب القطاعات والمجالات .
6. الإعداد للمؤتمر الدولي السنوي لدعم الاستقرار والتحول الديمقراطي .
7. إعداد آلية الاستفادة القصوى بما يمكن من المشاركة الفاعلة للحكومة الليبية في برامج الدعم الدولي وآلية متابعتها وتقييمها .
8. إعداد تقارير دورية مفصلة حول أنشطتها .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في أداء مهامها ، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء .

مادة (4)

تكون مدة عمل اللجنة المشكلتة بموجب المادة (1) من هذا القرار ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتمديد .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

عبد الحميد محمد الذبيبة
رئيس مجلس الوزراء

